

له يكونه اذا جاءها وان بنت بفتح التا فان بنت بركب
 من الدين اوان بنت من سرقك هذا او بنت
 من سرقك هذا فان في كل من سرقك وهو باطلا لا تخاطبه
 وتعلمنا الا بشرط ان يكون تخييرا اكثر له لربونه
 ان كان لربك دين ابرائك عنه فتح وكذا ان بنت
 بضم النافلت بركب منه او في حل جاز وكان وصية
 خاتمة جازا دورى للبره ولو زنت بعد له بطلاق
 الشرط الخبز الرقي لا يها خلع بالخط وانما انصح
 تكون عارية تشبه حديث احمد وغيره من امر عري
 فهي عريه وحياته وماله لا يترقي وان ارفقت شيئا فهو
 سبيل البرات بعث الي امر الله تعالى اياها ومقت
 مديا يعرض للهبة صحت بالمعوض ولا تم اقترضا
 بعد الزفاف وادعي الزوج انه عارية لا هبة وكن
 واراد الاسترداد وادفن هي لا استرداد ايضا
 استردك ايها ما اعطيتك اذ هبة فلا عوض ولو
 استملك احد ما بعثه الاخر ضمنه لان من استملك
 العارية ضمن ما خاتمة هبة الدين من عليه الدين
 وبراءه عنه يتم من غير قبول ان لم يوجد
 انفساخ عند صرف او سلم بكن بركب بالدر في المجلس
 وغيره لما فيه من معنى الاستطارة فيل يتعد بالمجلس
 في الهبة كمن في الصيرفة لو لم ينفذ ولم يرضها فترقا
 ثم بعد ايام فلا يبرئها لصيرفة بكن في المجلس الاصح
 ان الهبة تملك والبراءة ابتداء تملك الدين من

للمس عليه الدين باطل الا في ثلاث هو الزور وصية
 واذا سلطه اي سلط المملك غير الدين على قبضه
 اي الدين فيبيع جنيده ومنه ما لو وصت من ابها ما
 علي بيده فالقبضه الصحة للتسلط وينبغي على هذا
 الاصل لو قضى دين غيره وان يكون له الجز ولو كان
 ويكبل بالبيع فهو ليس له من ماله اذا قرأ الماين ان
 الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث
 صح اقتراة لكونه اقساما للملك لا لبقضه من الزينة
 وتامه في الاشهاد من احكام الدين وكذا لو قال الدين
 الذي لي على فلان لفلان بزرهية وغيرها قل
 وهو مشط لا يدمع الاضافة لنفسه يكون ملكا
 وتلكها الدين ممن ليس عليه باطل فتم له وفي
 الاشهاد في قاعدة تصرف الامام بغيره بالصلح بزرهية
 اصطحا ان يكتب اسم احد هاتين الربوات فالصطحا
 لن يكتب اسمي الخ والمصدق كالتصديق بجمع التبرع
 وجنيده لا يضر غير مقبوضة ولا يمشاع يقسم
 ولا يرضوع فيها ولو على غملا ان المفوض فيها الثواب
 لا العوض ولو اخذت لفلان الوهاب هبة والاخر هبة
 فالقول للواهب خاتمة فروع كتب قصة ال
 السلطان يسا له تملكك ارض حدوده فامر السلطان
 بالتوقيع فكتب كانه جعله ملكا له هل يفتاح ايا القبول
 في المجلس الفياس نعم تكن لما نفذ الوصول اذ يسم
 السؤال بالقصة مقامه وهو ان اعطت لزوجها مالا يسا له

مطل
 نفيس جدا فليست له

لي